

المحترمين

السادة/وكالات ومعارض السيارات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقمها خطاب وزارة الداخلية /الأمن العام ٢٧٢ /٢ الإدارة العامة للمرور لإدارة مرور المنطقة الشرقية شعبة الحاسب الآلي (٥٠٠/٧) رقم (١٢٨٢٠٧) وتاريخ (١٠/٠٦/١٤٤١هـ)، بشأن ما ورد من شكاوي من قبل المراجعين بأنهم تفاجئوا عند قيامهم بطلب تسجيل مركبات بأسمائهم باشتراط إدارات المرور على المالك أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول أو ان يحدد مفوض لقيادة المركبة وأنه لم يتم تبليغهم بهذه الاشتراطات قبل شراء المركبات وحيث أن نظام المرور المعدل الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) في (١٠/٣/١٤٤١هـ) قد نصت المادة (٧/١/٨) منه على الآتي: (فيما عدا الشخص الاعتباري لا تسجل المركبة لمن لا يسمح له بالقيادة إلا بعد تحديد مفوض لقيادتها يحمل رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة المركبة ولا يجوز إلغاء التفويض إلا بعد زوال مسبب التفويض ويمكن استبدال المفوض بآخر).

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب.ع.م/أ.م.ش